جامعة الشهيد العربي التبسي .تبسة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

الطالب:
وارث نور الإسلام.

الأستاذ (ة) المشرف(ة):
أ.د/ ثابت دنيا زاد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة.
عثماني عز الدين.	أستاذ التعليم العالي.	رئيسا.
ثابت دنيا زاد.	أستاذ التعليم العالي.	مشرفا ومقررا.
خالدي خديجة.	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024/2023.

جامعة الشهيد العربي التبسي .تبسة ..
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

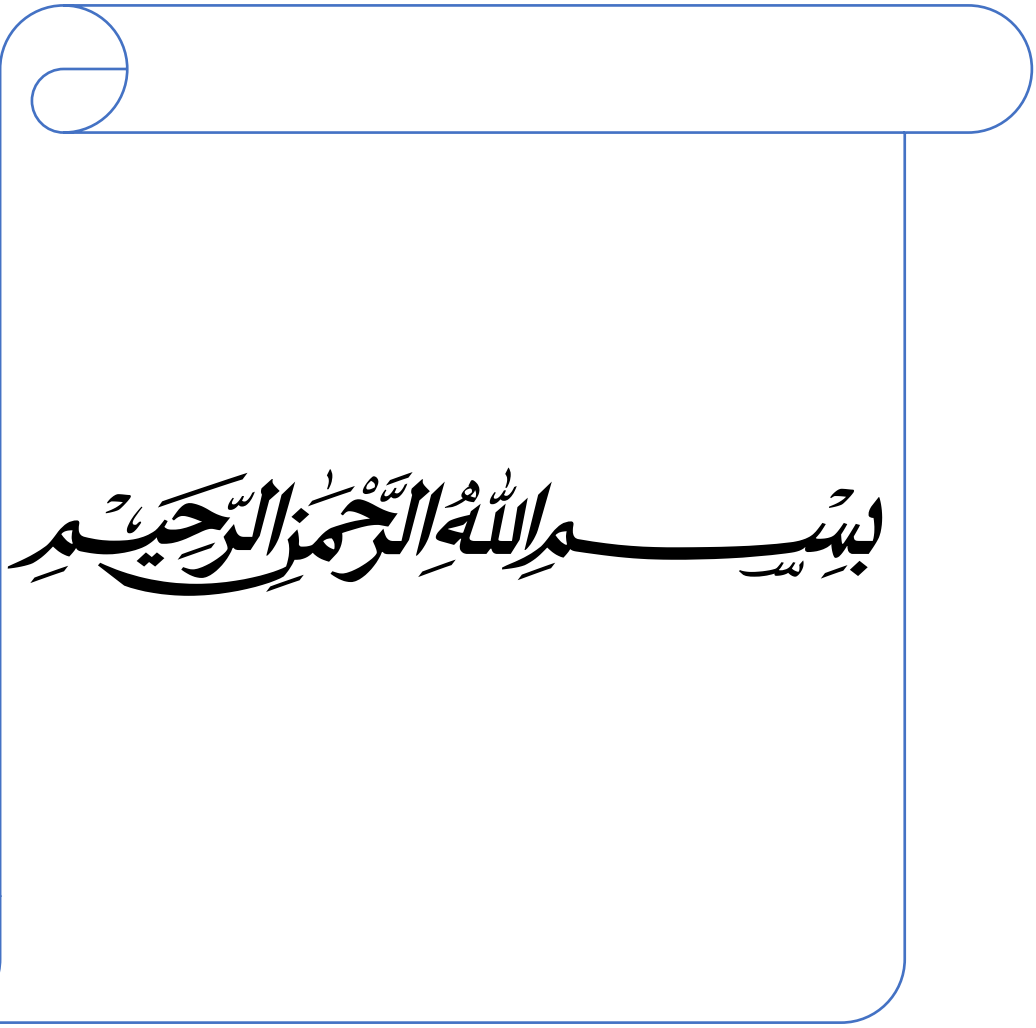
الطالب:
وارث نور الإسلام.

الأستاذ(ة) المشرف(ة):
أ.د/ ثابت دنيا زاد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة.
عثماني عز الدين.	أستاذ التعليم العالي.	رئيسا.
ثابت دنيا زاد.	أستاذ التعليم العالي.	مشرفا ومقررا.
خالدي خديجة.	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من

آراء

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾

الأحزاب (58) .



شكر عرفان .

الحمد لله ربي العالمين حمدا للذي ذمّ السحاب وأجراها ورحّل الرياح وعرّاها

وأقعد الجبال وذرّاها وأمات الأرض وأحياها وخلق النفس وسواها أحمده على تعداد

الإنعام على نعمة القرآن والإسلام جعل القرآن الكريم ريًا لعطش العلماء ومحاجا

لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء ثم نصلي ونسلم على صراط الأمة الواضح

صلوات ربي وسلامه عليه، اما بعد :

أقدم الشكر والامتنان الخالص للأستاذة ثابت دنيا زاد التي تفضلت مشكورة

بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمته لي من نصح وتوجيه والتي

منحتني من وقتها الثمين وعلمها النافع ما أعانني على إتمام هذا العمل .

أوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا

بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم .

كما نقدم الشكر إلى اساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق، وأقول لهم: طلعتم علينا كالكواكب

في الدجى وسرتم بنا كالسحائب في الجدب .

الاهداء .

من قال أنا لها "نالها" .

وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها .

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها .

إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق . من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أنّ الدنيا كفاح وسلاحها المعرفة . إلى فخري واعتزازي (والدي) .

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها . سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي (والدتي) .

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها . إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني (أخواني ، أخواتي) .

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق . . . لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته .

قائمة المختصرات.

قائمة المختصرات.

ج ر. الجريدة الرسمية.

د ج. دينار جزائري.

د س ن. دون سنة نشر.

د ط. دون طبعة.

ص. صفحة.

ط. طبعة.

ق إج. قانون إجراءات جزائية.

مقدمة.

تعد المضاربة غير المشروعة من الظواهر السلبية التي تؤثر سلبا على استقرار الأسواق الاقتصادية وتوازنها. حيث تسعى التشريعات القانونية في مختلف الدول الى وضع أطر قانونية صارمة للحد من هذه الظاهرة وللحد من أثارها الضارة على الاقتصاد الوطني.

وفي الجزائر أدرك المشرع خطورة المضاربة غير المشروعة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والمستهلك بشكل عام، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية، إذ أنها لاقت انتشارا رهيبا لا سيما بعد جائحة كورنا، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتصدي الى هذه الظاهرة بغية لتحسين الوضع الاجتماعي، وتمثل ذلك في إلغاءه للمواد 172، 173، 174، من قانون العقوبات التي كانت تنظم المضاربة غير المشروعة، إلا أنها لم تكن كافية للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري بتنظيم المضاربة غير المشروعة في قانون خاص، وذلك من خلال سنه القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء القانون بتجريم هذه الظاهرة وتشديد العقوبات على مرتكبيها بهدف تحقيق الردع كضمانة قانونية لحماية المستهلك والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن. بالإضافة الى تعزيز الشفافية والنزاهة في التعاملات الاقتصادية، وهذا ما يعكس التزام الدولة بحماية الاقتصاد الوطني والمجتمع من تلك الممارسات الضارة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادية والتنمية المستدامة.

وتكتسب دراسة المضاربة غير المشروعة أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، بالنسبة **للأهمية العلمية** تكمن في: مساهمة هذه الدراسة في توسيع المعرفة الاقتصادية من خلال تأثير هذه الممارسات على الأسواق المالية والتجارية، كما تكمن أيضا هذه الدراسة في فهم سلوك الفاعليين الاقتصاديين، اما بالنسبة **للأهمية العملية** فتتمثل في: المساعدة في وضع سياسات وإجراءات لحماية الاقتصاد من التقلبات الناجمة عن هذه الممارسات، كما تساعد المشرعين في تعزيز الأطر القانونية وتطوير قوانين أكثر صرامة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتكمن الأهمية العلمية أيضا في حماية المستهلكين، وذلك من

خلال فهم آليات المضاربة غير المشروعة يمكن وضع سياسيات لحماية المستهلكين من الاستغلال، وضمان حصولهم على السلع والخدمات بأسعار عادلة.

كما توجد أيضا عدة أسباب دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع التي جعلتنا نتطرق الى درسته: ومنها **الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية**، فأما بالنسبة للأولى، كانت من خلال اهتماماتنا الشخصية والرغبة في التعمق في فهم هذا الموضوع. وكون دراستنا تحاكي الواقع الذي نعيشه، حيث نتفاعل مع مجموعة متنوعة من هذه الظواهر والجرائم في سياق حياتنا اليومية، ومحاولة فهم الأسباب الكامنة وراء هذه التحولات والبحث في حلول فعالة للتصدي لها وتقليل تأثيرها السلبي على القطاعات، والاحساس بالتغير الحاصل على المستوى الوطني والعالم من الناحية الاقتصادية. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تمثلت في: تعزيز الوعي المعرفي بالجوانب الواقعية والقانونية للمواطنين، ومحاولة استكشاف التدابير الوقائية التي تضمنها القانون 15/21، وكان من الاجدر ان نولي اهتماما لهذه الجرائم كونها أصبحت ذات خطورة متزايدة مما دفعنا الى دراستها الشمولية من كافة النواحي، وحداثة الموضوع وكان ذلك بسن قانون خاص ومستقل يعالج الظاهرة وهو ما يدعو الى الاطلاع.

وكان **الهدف من دراستنا**، فهم أعمق للممارسات غير القانونية وخاصة المضاربة غير المشروعة في مختلف السلع والمواد واسعة الاستهلاك، وتوضيح الآليات والطرق التي أخذها المشرع الجزائري لمواجهة ومكافحة المضاربة غير المشروعة، إضافة الى تبيان الأحكام الجزائية التي وردت في القانون 15/21. ويكمن الهدف أيضا من هذه الدراسة في توعية القارئ بأحدث التطورات في القانون الذي يهدف الى مكافحة هذه الجرائم الاقتصادية.

تعتبر دراسة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 موضوع جديد لم يحظى بدراسات معمقة وخاصة منها ما تعلق بأطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، واقتصر هذا الموضوع على بعض الدراسات العلمية نذكر منها:

- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة المشروعة بين الفقه والقانون المصرفي، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)، العدد 01، 2011.

تناولت الباحثة في هذا المقال الى مفهوم المضاربة الشرعية في الفقه و القانون، كما تطرقت أيضا الى مفهوم المضاربة غير المشروعة تحت عنوان المعنى القانون للمضاربة السلبية، وهذا في إطار القانون 1989، وقانون العقوبات، وقانون المنافسة وقانون النقد و القرض.

- محمد حجازي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية –بين النص والممارسة–، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، العدد 14، أفريل 2017.

تناول الباحث ضمن هذا المقال المنشور في مجلة الاجتهاد القضائي، دراسة استقرائية للأثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الممارسات الاحتكارية.

- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة–، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، المجلد 15، العدد 02، 2022.

تناولت الباحثة من خلال هذا المقال جرائم المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، وذلك من خلال دراسة تحليلية لمواد القانون سالف الذكر عند عرضها لأركان والعقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

وتتجلى صور الاختلاف بين ما قدم في هذا الموضوع وما قدم من دراسات سابقة، كون هذا الموضوع يتناول دراسة تحليلية على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال ابراز أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والخوض فيه يمكن القول أنّه واجهنا بعض **الصعوبات** التي تمثلت في: قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع في التشريع الجزائري، وعدم وجود بحوث كثيرة في هذا الموضوع لاعتمادها كمراجع والعودة اليها عند الحاجة، وقلة الممارسات القضائية السابقة في هذه الظاهرة الاجرامية للرجوع إليها والعمل بها والتعرف أكثر على الواقع التطبيقي الذي يحاكي هذه الظاهرة.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية: **ماهي السياسة القانونية التي رسمها المشرع الجزائري من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة في ضوء القانون 15/21؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي وهذا للعمل على فهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة. وكذا المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المذكورة في القانون 15/21 وكذا باقي النصوص الأخرى التي لها علاقة بالموضوع.

تماشيا مع هذا الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، ارتأينا الى تقسيم الموضوع الى فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين اثنين، تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم المضاربة غير المشروعة، بينما في المبحث الثاني تناولنا فيه أركان وقمع جريمة المضاربة غير المشروعة، ثم يأتي الفصل الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية والذي بدوره تم تقسيمه الى مبحثين، ثم عرض التدابير الوقائية التي تنص عليها القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا في المبحث الأول، اما المبحث الثاني خصصناه الى القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول.

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة كونها تؤدي إلى إحداث الاضطرابات التي تهدد استقرار المعاملات الاقتصادية داخل المجتمع الجزائري، مما يدعو إلى الخوض في هذا الموضوع ومحاولة فهمه، وهذا بداية معالجة موضوع المضاربة بحد ذاتها أولا ثم الانتقال إلى المضاربة غير المشروعة، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول الذي يعرض المفاهيم الأولية المتعلقة بالمضاربة كالتعاريف القانونية و الفقهية واللغوية وكذا إلى صورها سواءً في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و قانون المنافسة والممارسات التجارية 02/04 إضافة إلى التمييز بينهما و هذا في **المبحث الأول**، بينما في **المبحث الثاني** نعالج أركان جريمة المضاربة غير المشروعة و العقوبات المقررة لها سواءً كانت عقوبات جزائية أو عقوبات إدارية وهذا كفيل بإعطاء مدخل عام يهيئ للدخول إلى فحوى هذه الظاهرة و معالجة حيثياتها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة.

تعمل الجزائر على حماية المستهلك من جميع الممارسات غير الشرعية وذلك بفضل المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة للتصدي لمختلف هذه الممارسات، إلا أن المواطن الجزائري ككل مرة كان يتفاجأ باختفاء بعض المواد من السوق أو ندرتها أو ارتفاع سعرها دون مبرر، حيث لاقت هذه الظاهرة انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى ممارسات غير شرعية يقوم بها بعض التجار والتي تتعلق في الغالب بتكديس السلع وتخزينها ثم إعادة بيعها بأغلى ثمن، وهذا ما يطلق عليه فقها وقانونا بالمضاربة غير المشروعة.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى **(تعريف المضاربة غير المشروعة)**. وفي المطلب الثاني إلى **(صور المضاربة غير المشروعة)**.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.

كم خلال هذا المطلب نركز على مجموعة من التعاريف، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع سيتم التطرق إلى تعريف **المضاربة المشروعة** في **(الفرع الأول)** وإلى تعريف **المضاربة غير المشروعة** في **(الفرع الثاني)** ومن ثمة نعمل على **التمييز بينها** في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة.

من خلال هذا الفرع نبين تعريف المضاربة لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف المضاربة لغةً:

يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا، بالفتح: خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق.

وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق؛ قال الله، عز وجل: { وإذا ضربتم في الأرض}؛ أي سافرتم، وقوله تعالى: {لا يستطيعون ضربا في الأرض}. يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الاعمال، إلا قليلا. ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض.

والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجّر فيه على ان يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[1].

وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض. قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى ضاربا، لأنه كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذا المقارض[2].

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، د س ن، ص 544.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، المرجع السابق، ص 544.

حسب الماوردي فإن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهب العراق. وفي تسميته قراضا تأوبان:

- أحدهما: وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك لأن رب المال قد "قطعه من ماله" والقطع يسمى قراضا، ولذلك سمي سلف المال قرضا، ومنه سمي المقرض مقراضا لأنه يقطع، وقيل: قرض الفأر لأنّه قطع الفأر.
- والتأويل الثاني: هو تأويل البغداديين أنه سمي قراضا لأنّ لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحداهما ووجود العمل من الآخر، "مأخوذ" من قولهم قد تقارضا الشاعران إذا تناشدا[1].

وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان:

- أحدهما: أنها سميت بذلك لأنّ كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم.
- والثاني: أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهرا لبطن ومنه قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض}؛ أي تفرقتم فيها بالسفر وهذا تأويل نفرد به بعض البصريين[2]

وفي ذلك قوله تعالى:{ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}**[3].

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحًا:

للمضاربة كثيرًا من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة)، نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ (القارض) إلا أنها تدور جمعيها حول محور واحد وهو المعنى الذي قدمه محمود محمد الطنطاوي بقوله: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون

[1] أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، **المضاربة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1989، ص 117.
[2] أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع نفسه، ص 118.
[3]- سورة المزمل، الآية 20.

بينهما حسب ما يشترطان". كما تعرف على أنها: "عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر"[1].

كما جاء في كتاب محمد عبد المنعم أبو زيد أن المضاربة "اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم أحدهما بموجبه هذا المال ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب ما يتفقان عليه"[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، مما دفع الدولة إلى محاربتها بشتى الوسائل ومن بينها إصدار قانون 15/21 الذي يجرم هذه الظاهرة ويكافحها يردع مرتكبيها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة.

أولا: الفقه.

يذهب في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنّها: " عمليات تدلسية تهدف الى احداث تقلبات غير طبيعة في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية[3]

وتعرف أيضا على أنّها: " أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار، مما يؤدي الى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية[4]

وتعرف المضاربة غير المشروعة أيضا بأنها: "التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها

[1] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، (مارس 2023)، ص 1318.
[2] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، (الجزائر)، العدد 01، 2011، ص110.
[3] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (الجزائر)، 2013، ص 119.
[4] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (الجزائر)، 2013/2012، ص 107.

ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة[1]".

ثانيا: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة.

حيث عرفت المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، المضاربة غير المشروعة على أنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

ويهدف القانون 15/21 الذي أقره المشرع الجزائري هو مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، والتي أصبحت منتشرة بشكل كبير في الجزائر مما يهدد أمن واستقرار المجتمع، ويؤثر سلبا على حقوق المستهلكين ونظام مراقبة السوق الوطنية. ويأتي هذا القانون كإضافة لقانون العقوبات القائم لتعزيز الجهة في مكافحة المضاربة غير المشروعة وردع مرتكبيها، حيث أن النصوص القانونية السابقة لم تكن كافية في هذا الصدد، لذا كان لا بد من إصدار هذا القانون لتعزيز الإجراءات القانونية والرقابية المتعلقة بهذه الظاهرة الضارة[3].

[1] بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 15/21، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، جوان2023، ص142.

[2] القانون رقم 15/21، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443, الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، عدد 99، الصادرة في 24 جمادى الأولى 1443، الموافق ل 29 ديسمبر 2021.

[3] ينظر: ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، (الجزائر)، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 698.

الفرع الثالث: التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.

بعد التعرف على مفهوم المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة في الفرعين السابقين، سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أهم الفروق بينهما، وذلك على النحو التالي:

أولا: عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار.

أ- **عدم تشجيع الاستثمار:** لا يتحقق النمو الاقتصادي إلا بالاستثمار، ولا يكون الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، فكل اقتصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية.

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة، ينظر إليها من منظور المتهم، كونها أنها تمس بالاستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الاستثمار[1]. وتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع[2].

ب- **المضاربة غير مشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:**

تساهم المضاربة المشروعة بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد[3]. أما بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فهي تتم بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان[4].

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 526.

[2] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، **مجلة الحقوق والحريات**، مخبر الحريات والحقوق في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، افريل 2022، ص 809.

[3] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 526.

[4] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 809.

ثانيا: المساس بمصالح المستهلك:

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل، فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على استقرار السوق، وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك[1]. أما المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار، بغية الحصول على الربح أو الثراء السريعين بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد ومصلحة المستهلك، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو ارتفاع ثمنها[2].

المطلب الثاني: انعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك.

تعد المضاربة غير المشروعة من بين الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يمكن ان تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني بزيادة التقلبات في الأسواق المالية، مما يؤدي الى تراجع الاستثمارات الحقيقية وتبديد الثروة الوطنية مما يضر بالنمو الاقتصادي ويقلل من فرص التطور والتقدم، كما يكون لها أيضا تأثير مباشر على المستهلكين، حيث يمكن أن تؤدي الى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك مما يؤثر على معيشتهم وجودتهم. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تبيان **انعكاسات المضاربة غير المشروعة على الاقتصادي الوطني**، وهذا في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنبين فيه **انعكاساتها على الاقتصاد الوطني**.

الفرع الأول: انعكاسات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني:

يكون للجرائم الاقتصادية ومن بينها المضاربة غير المشروعة أثرا سلبيا أولها على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وتتمثل هذه الانعكاسات في:

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 526.
[2] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 809.

- من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الثانية للقانون 15/21 اعتبر المشرع الجزائري أن استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض الأوراق المالية أنها من قبيل المضاربة غير المشروعة، حيث أن لهذا النوع أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تأثيرها على الشركات ومساهميها ومن ثم على السوق المالي والاقتصاد بصفة عامة مما يؤدي الى عزوف المستثمرين عن ادخار أموالهم والاستثمار بطرقة كفؤة[1].
- نفرض الشركات الكبيرة في الغالب سيطرة على منافسيها من الشركات الصغيرة عن طريق تحديد السعر، أو توزيع الأسواق، أو تقاسم المستهلكين العملاء، أو عن طريق تخفيض حجم الإنتاج وهدفها من ذلك تعظيم الأرباح. ومن ثم فإن كبر حجم المنشأة يؤدي الى قلة الكفاءة الاقتصادية[2]
- الإضرار بأصحاب المشاريع الصغيرة العاملين في صناعة وذلك من خلال اخراجهم من السوق وهو ما يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني، حيث تمثل هذه الصناعات المتوسطة والصغيرة في رافد الاقتصادات العالمية[3].
- مساهمة المضاربة غير المشروعة في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتسبب في أزمة رسم السياسية العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.
- تمس بالاستقرار المالي من خلال ظهور أثرياء في الأسواق المالية ومن ثم تكون العائق الأول للاستثمار[4].
- ينتج عن شجع المتلاعبين بالأسعار، اهتزاز السوق واستفحال أمرها كما يؤدي ذلك إلى تضخم الثروة دون جد أو جهد فيؤدي ذلك بالناس الى التكاسل وعدم الجد والمثابرة، كما أنّ قيام المتعاملين بأساليب احتيالية لتحقيق مصلحة خاصة قد يؤثر على كفاءة السوق.

[1] عشير الجيلالي، تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص 157.

[2] محمد حجازي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية -بين النص والممارسة-، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر) العدد الرابع عشر، أفريل 2017 ص 475.

[3] محمد حجازي، المرجع نفسه، ص 477.

[4] طهرواي حسان، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 526.

- تضليل وخداع المتعاملين عن الأسعار الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع قي الأسعار قصد تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العليا للوطن.
- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد واضرار بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على سواء.
- الندرة المصطنعة وغلاء المعيشة والمساس بالمواد الاستراتيجية والضرورية قد يؤدي الى ثورات واضطرابات داخل الدولة ويمكن استغلال ذلك عمدا وبتوجيه من أطراف أجنبية لإسقاط أنظمة سياسية معينة[1].
- عدم استغلال الكامل للطاقة الإنتاجية.
- ظهور ما يسمى بالسوق السوداء كأحد الاضرار المترتبة على المضاربة غير المشروعة، حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل فرصة ضعف عرض المنتج في مواجهة الطلب عليه.
- وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض[2].

الفرع الثاني: انعكاسات المضاربة غير المشروعة على المستهلك.

لا يمكن حصر انعكاسات المضاربة غير المشروعة على الجانب الاقتصادي فقط، بل هناك مخاطر أخرى تترتب عليها انعكاسات أخرى من الناحية الاجتماعية (المستهلك) والتي لا تقل خطورة على الأولى، والتي تتمثل في:

- ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج محل المضاربة وامتداد الأثر الى النشاط الإنتاجي، الامر الذي ينعكس في النهاية على الأسعار التي في الأخير تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

[1] ينظر: أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2022، د ص.

[2] ينظر: سحوت جهيد، حماية المستهلك من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، أكتوبر 2022، ص 241.

- التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الازمات وهو ما لا يعكس الصورة الحقيقية للعرض والطلب، ما ينتج عنه في الأخير تأثيرا على الأسعار وسلوك المستهلكين. وقد ينتهي الأمر بالمستهلك لشراء سلعة لا يرغب فيها أو لا يكون في حاجة إليها، الأمر الذي يعد اتلافا للموارد المالية بالمستهلك من غير جدوى، وفي ذلك اضرار بالسلوك الرشيد له[1].
- الأعمال الاحتيالية تؤدي الى افساد السوق وعدم استقرار المعاملات التجارية وخلق ندرة مصطنعة تؤثر على حياة الفرد والمجتمع.
- الجشع والطمع واستغلال ظروف المجتمع الاستثنائية لتحقيق غنى فاحش على حساب مصلحة المجتمع[2]
- المضاربة غير المشروعة تتخذ أساليب مختلفة من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالاعتماد على الشائعات المغرضة، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع أو شراء صورية من أجل أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن.
- القيام بعمليات الاخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع أو السلع قصد خلق ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الاولى[3].
- إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فلا يبحثون عن مصلحة الجماعة بل ينظرون الى مصلحتهم الشخصية يقدمونها على أية مصلحة أخرى.
- تشجيع صراع فئات المجتمع، ونقصد بهذه الفئات فئة المضاربين الذين ترتفع دخولهم نتيجة تحقيق الأرباح الفاحشة وفئة المستهلكين الذين يلحقهم الضرر والمشقة وانخفاض مستوى معيشتهم.
- انتشار البطالة وعدم المساواة في توزيع الدخل يمكن أن يؤدي إلى تقليل المنافسة في السوق، سواء من خلال اقصاء المنافسين الموجودين أو منع نشوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي الى فقدان فرص العمل للعديد من الأفراد.
- يساهم وجود المضاربين في تعزيز القلق والذعر بين الناس وتشويش الأفكار، حيث يمكن للمضارب قوته كسلاح ضد المجتمع وخاصة في الظروف الصعبة، من خلال

[1] ينظر: حجازي محمد، المرجع السابق، ص 476.
[2] أحمد حسين، المرجع السابق، د ص.
[3] ينظر: حسن طهراوي، رفاف لخضر، المرجع السابق، ص، ص، 526، 527.

إبقاء الإنتاجية متوقفة أو تشغيلها بطاقة إنتاجية أقل من اللازم، وربما حتى تدمير جزء من المنتجات لمنع خفض الأسعار بسبب زيادة العرض، مما يؤدي الى خلق حالة عدم استقرار نفسي بين الناس[1].

[1] ينظر: سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 242.

المبحث الثاني: أركان وقمع جريمة المضاربة غير المشروعة.

لقيام أي جريمة لابد من توفر جميع أركانها الثلاث العامة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، ولا يتصور أساسا قيام الجريمة في حال تخلف أي ركن من هذه الأركان.

ومع ظهور المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة وانتشارها الرهيب في الأوساط الاجتماعية خاصة في جائحة كورنا، مما استوجب على الدولة التدخل ردعيا لحماية المستهلك وضمان استقرار الأسعار، من خلال قيام المشرّع الجزائري بتجريم جميع الممارسات التي من شأنها أن تلحق الضرر بالمستهلك وتهدد استقرار الأسعار والسوق وذلك بفرضه جملة من العقوبات الجزائية والإدارية للحد من انتشار هذه الممارسات غير المشروعة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصص (المطلب الأول) إلى التعرف على **اركان جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21** المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى **قمع جريمة المضاربة غير المشروعة**

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة متممة لأركانها الجوهرية التي يجب تحققها لكي تصبح مكتملة، فبمجرد تخلف ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة أصلا، حيث نص القانون على ثلاث أركان أساسية يجب توافرها في أي جريمة. وسيتم التطرق إلى هذه الأركان على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

تصبح الجريمة قائمة عندما ينفذ الانسان فعلا يتجلى في شكل مادي محدد، وتختلف الأفعال المادية حسب نشاطات الانسان، وعليه يتدخل القانون لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة المجتمع ويمنع ارتكابها بموجب نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتحدد عقوبتها[1].

حيث نصت المادة 01 من الأمر 156/66[2] على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ويفهم من نص هذه المادة أنه لا يتم يمكن تجريم أي فعل او إصدار عقوبة ما لم يصدر نص قانوني فيه، ومن خلال نص المادة سابقة الذكر سنتطرق إلى النصوص القانونية التي بينت الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

1. القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ونجد أنّ المشرّع الجزائري نص على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي اعتبرها بأنّها كل أي عملية تشمل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف تحقيق ندرة في السوق واحداث

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د س ن، ص 47.

[2] الامر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اضطراب في التموين، بالإضافة إلى أي عملية تضمن رفع أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[2].

ويتمثل الركن المادي للجريمة عموما في العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها القانون لإثبات قيام الجريمة. ويتجلى الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة الثانية من القانون 15/21، في القيام بأي عمل فردي أو جماعي سواء من شخص طبيعي أو شخص معنوي بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط يؤدي إلى احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستخدام الوسائل الالكترونية أو أي طرق أخرى متشابهة[3].

ولقيام الركن المادي لا بد من توفر عناصره الثلاث والمتمثلة في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والجريمة، وسنتطرق إلى تفصيل هذه العناصر على نحو التالي:

أولا السلوك الاجرامي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان والذي يتعارض مع القانون. فالجريمة هي المقام الأول، فعل آدمي أي صادر عن انسان فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: "لا جريمة دون فعل". والفعل يشمل الايجاب كما يشمل السلب[4]

[1] ينظر: المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتلق بالمكافحة غير المشروعة.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80
[3] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 699.
[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون-، الجزائر، د ط، د س ن، ص 147.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أنّ المشرّع ذكر الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي على سبيل المثال لا الحصر، والتي سنذكرها على النحو التالي:

1. تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع:

وهذا يفيد أنّ المعني يعرّض نفسه للملاحقة إذا كان هناك تخزين أو إخفاء موضوعه السلع أو البضائع، ونيته إحداث ندرة في أو شح في السوق من هذه الأخيرة، لينتج اضطرابا في التموين بها، مما يجعل المواطنين في حاجة ملحة لها لأنّهم لا يجدونها أو يعانون في إيجادها، كما أنّ رفع الأسعار أو خفضها غير مبرر سواء للبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

2. ترويج أخبار كاذبة أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يقصد بترويج الأخبار والأنباء الكاذبة تلك الأخبار التي يتم تداولها على نطاق واسع عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية (التلفزيون، الإذاعة والصحف العمومية كانت أو خاصة أو أجنبية[2]). ولقد شهد هذا النوع من الأفعال الجرمية انتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من انتشار اشاعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية واسعو الاستهلاك، هذه الشائعات والاخيار والتي تم تناقلها بشكل كبير بين الرواد مواقع التواصل الاجتماعي، الامر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة مما نتج عن ذلك ندرة كبير في هذه المواد[3]. ويمكن أن تكون هذه الممارسات في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض

[1] جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، المجلد 08، العدد، 01، جوان 2023، د ص.
[2] بوداحرة كمال، المرجع السابق، ص 144.
[3] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 700.

استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتوجاتها[1].

3. طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطر ومنفرد ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو الطلب[2]. يبدو نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنّها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقعيهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقيفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة وذلك أنّها تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح محددة قانونا[3].

4. تقديم أسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

يتحقق ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة، ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها، ومسيطرا بذلك على السوق، إذا يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما بتسبب في اضرار المستهلك، وغرض المشرّع الجزائري التوسيع من دائرة العقاب، ليشمل كل من يحول أسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض أو الطلب في السوق[4]. وهنا يجب أن نفهم انّ عروض السوق هب مزيج من المنتوجات أو الخدمات أو المعلومات التي يتم تقديمها لتلبية احتياجات العملاء ورغباتهم

[1] بوعنبة فوزية، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص 306.

[2] مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون 15/21، **مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، أكتوبر 2022، ص 84.

[3] بوداحرة كمال، المرجع السابق، ص 145.

[4] مونية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، **مجلة أبحاث قانونية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 532.

والتي لا تقتصر على المنتوجات المادية فقط بل تشمل خدمات مثل الأنشطة غير الملموسة أو المنافع المقدمة للبيع، المقصود بذلك أن تتم هذه العروض والهدف ورائها اضطراب الأسعار فتختل الاثمان التي تعارف المتعاملون عليها، أو تتغير هوامش الربح التي حددها القانون[1].

5. القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن تطبيق الفعلي للعرض أو الطلب:

التحالفات المنافية للمنافسة هي اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم، بهدف إلغاء المنافسة، كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام المنافسين وأمام الموزعين أو المنتجين الآخرين، من خلال تقليل الإنتاج في مستوى يتفق عليه بينهما أو تقسم السوق وهذه الاتفاقيات مخلة بالتوازن العفوي بين العرض والطلب[2]. ويكون ذلك باستعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية وهذه المناورات قد تتخذ صور كثيرة كتنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية ما معينة، أو نشر أخبار تتعلق بقرب تغيير سعر ورقة مالية من أجل التأثير في أسعارها والتعامل بها، أو السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبيات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك الأسعار[3].

6. استعمال مناورات التي تهدف إلى رفع قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ أن مصطلح المناورات جاء عاما واسعا حيث أنّ المشرّع لم يذكر هذه المناورات، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[4]. تعتبر هذه الفكرة المقترحة من قبل المشرّع الجزائري إيجابية، ولكن كان من الأولى تبني إجراءات

[1] جعفر خديجة، المرجع السابق، د ص.
[2] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 817.
[3] جعفر خديجة، المرجع السابق، د ص.
[4] بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص 307.

فعالة لتحفيز تنشيط بورصة القيم المنقولة التي تشهده تباطؤا، مما يؤثر سلبا على سوق الأسهم والأوراق المالية[1].

ثانيا: النتيجة الاجرامية.

لإتمام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتعين أن يترافق السلوك الاجرامي مع عنصر ثان، وهو النتيجة الاجرامية فبموجب القانون يفهم أنّ السلوك الاجرامي وحده لا يكفي لإثبات، باستثناء الجرائم الشكلية بل يجب أن يترافق مع النتيجة الاجرامية حيث تشمل مفهومان: الأول وهو مفهوم قانوني يتمثل في التأثير على المصلحة المحمية قانونا، أما الثاني فيتمثل في الضرر المادي الذي يتعرض له الضحية، حيث يتجلى هذا في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار والمنافسين[2].

ثالثا: العلاقة السببية:

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الجريمة أو الشروع فيها مع علمه بتوافر أركانها وبالنتيجة الجرمية

[1] ينظر: بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعد القانونية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 232.

[2] ينظر: بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص 307.

[3] صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1322.

الناجمة عنها[1]، وتعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، والقاعدة المعمول بيها أنّ الركن المعنوي يتخذ إحدى الصورتين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص[2].

أولا: القصد الجنائي العام:

ويتمثل في علم الجاني بجميع أركان هذه الجريمة وارادته في إتيان السلوك المجرم، حيث سنفصل فيه على النحو التالي:

1. **العلم:** حتى يكون الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة قائما يتطلب ذلك وجود عنصر العلم لدى الجاني بما يشمله ذلك العلم من فهم ووعي بالأفعال بالمجرّمة والمعاقب عليها بموجب القانون وذلك وفقا لأحكام مواد القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3].
2. **الإرادة:** فلا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتوجات[4].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل في نية تحقيق غاية معيّنة من الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية، بإحداث اضطراب في سوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرّد الشّروع في ذلك[5].

[1] قارة محمد صبرينة، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 428.

[2] صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1322.

[3] ينظر: حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 530.

[4] صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1323.

[5] قارة محمد صبرينة، زايدي أمال، المرجع السابق، ص 429.

المطلب الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة.

أقر المشرع الجزائري في قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من العقوبات الجزائية والإدارية في حق كل من مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وسنتطرق في هذا المطلب الى **العقوبات الجزائية** سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وهذا في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فإنّنا خصصناه إلى **العقوبات الإدارية**.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

وسنتناول في هذا الفرع العقوبات الجزائية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وسنذكرها على نحو التالي:

1.: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ- **بوصفها جنحة:** حيث نصت المادة 12 من القانون 15/21[1]من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

بالنظر إلى صياغة هذه المادة يظهر أن المشرع قد اتخذ إجراءًا غير مألوف في تحديد العقوبات المترتبة عن الجرائم الخاصة بالمضاربة غير المشروعة، حيث تم رفع مقدار العقوبة إلى ثلاث سنوات بدلا من الحد الأدنى المعتاد البالغ سنتين، وهذا يعكس الخطورة الكبيرة لهذا النوع من الجرائم وجسامتها[2].

ب- **بوصفها جنحة مشددة:** نصت المادة 13 من القانون 15/21[3]المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: " إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو مواد

[1] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] رفاف لخضر، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص 812.
[3] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويفهم من النص المادة أنه تشدد العقوبة في حال ارتكاب أفعال ضد المواد المدعمة من قبل الدولة، مثل الحليب والحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة والخضراوات والفواكه والسكر والمواد الصيدلانية ومواد الوقود، نظرا لأهميتها الاستراتيجية وواسع استهلاكها. وبناء على ذلك تسعى الدولة إلى حمايتها وتشديد العقوبة على من يرتكب أي مخالفة تتعلق بها.

ت- **بوصفها جناية:** وتتخذ جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجناية في حالتين هما

✓ **الحالة الأولى:** حيث نصت عليها المادة 14 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة

المضاربة غير المشروعة على أنه في حال ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 من نفس القانون وكان ذلك في حالة استثنائية تمر بها البلاد أو في حالة تفشي وباء مثل فيروس كورونا أو وقوع كارثة طبيعية، فإن هذه الأفعال تأخذ وصف الجناية وتشدد العقوبة في حق مرتكبيها حيث تكون السجن من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[1].

✓ **الحالة الثانية:** وفي حال ما تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 13

من نفس القانون من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون بالإعدام وهذا حسب نص المادة 15 من نفس القانون[2].

ث- **الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة:** يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في قانون 15/21 بنفس العقوبة المقررة للجريمة، وهذا حسب نص المادة 20[3].

ج- **الشريك:** يعاقب الشريك أو كل من يحرض بأي وسيلة كانت بنفس العقوبات المقررة

[1] ينظر: المادة 14 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] ينظر: المادة 15، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[3] ينظر: المادة 20، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

للفاعل الأصلي، حسب نص المادة 21 من القانون 15/21[1].

2.العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 19 من القانون 15/21[2] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنّه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى القانون 15/21 وتحديدا المواد 12، 13، 14 يتضح أنّ الغرامات المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة تختلف حسب تصنيف الجريمة وفقا لأحكام المواد المذكورة سابقا.

- ✓ جريمة المضاربة بوصفها جنحة وفقا لأحكام المادة 12 من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 02 مليون دج الى 10 ملاين دج.
- ✓ جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة وفقا لأحكام المادة 13 من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10 ملاين دج إلى 50 مليون دج.
- ✓ جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20 مليون دج إلى 100 مليون دج.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

1. العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

العقوبات التكميلية تعتبر جزاءات ثانوية لا تطبق بمفردها بل تتبع العقوبة الأصلية، حيث يلزم لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات[4]

[1] ينظر المادة 21، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] المادة 19، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[3] صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1324,
[4] شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، **مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 433.

وتتمثل العقوبات التكميلية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- ✓ **نشر الحكم:** وجوب نشر الحكم وتعليقة بطريقة المحددة في المادة 18 من قانون العقوبات، وبموجب هذا النص يتم نشر الحكم بأكمله أو جزء منه في جريدة أو عدة جرائد يعينها القاضي او يتم تعليقه في الأماكن المحددة بواسطة القاضي على شرط ألا تتجاوز مدة التعليق شهر[1].
- ✓ **المنع من الإقامة:** نصت المادة 16 من القانون 15/21[2] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنّه: في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للقاضي معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات.
- ✓ **المنع من ممارسة حق أو أكثر:** حيث أجازت المادة 16 فقرة1 من هذا القانون للقاضي أن يحكم بمنع ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات[3].

2. العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ نشر وتعليق حكم الإدانة.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- ✓ مصادرة الشي الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- ✓ الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة ال تتجاوز خمس (05) سنوات[4].

[1] ينظر: ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 708.
[2] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[3] ينظر المادة 16، القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[4] ينظر: المادة 18، الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.

في سياق معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، يتطلب الأمر في بعض الظروف اتخاذ إجراءات إدارية تدعم العقوبات الجزائية المذكورة سابقا، وتعتبر هذه الإجراءات وسائل وقائية تهدف إلى منع وقوع المخالفات[1]. وسنتطرق في هذا الفرع الى العقوبات الإدارية التي اقرها المشرع الجزائري كما يلي:

أولا: الشطب من السجل التجاري.

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 155/15[2]الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على أنّه: " يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- حل الشركة التجارية.
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

كما نصت المادة 17 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة أنّه في حالة الإدانة بحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنّه يجوز للجهات القضائية أن تحكم بالشطب من السجل التجاري[3].

كما أشارت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 111/15 أنّ الشطب يمكن أن يكون بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم

[1] ينظر بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص 312.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 111/15، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 24 رجب 1436 الموافق 03 ماي 2015، ج ر، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق 03 ماي 2015.

[3] ينظر: المادة 17 من القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

احترام الإجراءات المطلوبة[1].

ثانيا: الغلق المؤقت للمحل.

المقصود بالغلق المؤقت لمحل هو المنع من استمرار استغلاله عندما يكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام ويمنح المشرّع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق[2].

ويجوز للجهات القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة، مع احترام حقوق الغير حسن النية، وهذا حسب المادة 17 الفقرة 03 من القانون 15/21[3].

كما يعتبر الغلق الإداري من أقصى العقوبات الإدارية حيث تمنع المنشأة أو المحل من ممارسة النشاط طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تكبد خسائر كبيرة رادعة عن ارتكاب مخالفات أخرى في المستقبل[4].

بناءًا على ما تم ذكره سابقا، يتضح أنّ إغلاق المحلات التجارية يمكن أن يكون الاغلاق قضائيا وهذا يعني أنّه يتم بموجب قرار صادر من السلطة القضائية، وقد يكون إغلاقا إداريا مؤقتا، حيث تصدر الإدارة القرارات اللازمة بناء على صلاحياتها والنصوص القانونية، وطبقا لأحكام المواد الواردة في القانون 02/04 المعدل والمكمل بالقانون 06/10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنّ قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء[5].

[1] بو عبد الله مسعود، العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة (دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص 104.

[2] بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص 313.

[3] ينظر المادة 17 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غبر المشروعة.

[4] بو عبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، **مجلة الصدى**، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2022، ص 167.

[5] ينظر بو عبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 103.

ثالثا: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة.

حيث أنّه بموجب قرار ولائي يرخص لمحافظ البيع بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة وذلك طبقا للتعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/05/05 لا سيما في فقرتها الثالثة التي تنص على وضع المواد المحجوزة تحت تصرف السادة الولاة لتوجيهها وتسييرها[1].

وتنص المادة 43 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنّه في الحالات التي تتطلب فيها الظروف السرعة في التصرف مثل الحجز على المواد سريعة التلف أو وجود حالة غير عادية في السوق، يحق للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة أن يصدر قرارا يسمح بالبيع الفوري من قبل محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة[2].

رابعا: الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة وسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي انساني.

يكون هذا الإذن بموجب قرار ولائي بناء على اقتراح من السيد المدير الولائي المكلف بالتجارة يرخص في إطاره بتحويل السلع المحجوزة وسريعة التلف مجانا لفائدة الهيئات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي[3].

وكمثال على ذلك القرار الولائي المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن الترخيص بالتحويل مجانا (ولظروف خاصة) المواد الغذائية المحجوزة لفائدة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ببرج باجي مختار لتوزيعها على العائلات المعوزة[4].

إنّ الهدف من هذه العقوبات الإدارية والتي هي في الأساس تدابير احترازية هو الحد من جرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك لضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني والمستهلكين، ولمكافحة ظاهرة استحداث الندرة في المواد الأساسية واسعة الاستهلاك التي

[1] بو عبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، المرجع السابق، ص 168.
[2] ينظر: المادة 43 من القانون 02/04، المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 22 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادرة في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2024.
[3] بوداحرة كمال، المرجع السابق، ص 151.
[4] بو عبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، المرجع السابق، ص 169.

قد تؤدي إلى زيادة حالات المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى ذلك تهدف هذه التدابير إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين خاصة الفئات ذات الدخل المحدود والمعوزين[1].

[1] ينظر: بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص 314.

خلاصة الفصل الأول.

تطرقنا في هذا الفصل الموضوعي الى مجموعة من التعريفات للمضاربة غير المشروعة في الجانب اللغوي والاصطلاحي وكذا التشريعي والتي هي موضوع بحثنا ودراستنا، وقمنا أيضا بتبيان انعكاساتها على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك ليليها مباشرة عرض الأركان العامة لهذه الجريمة بداية بالركن الشرعي والذي يتمثل في المادة الثانية من القانون 15/21 والافعال المادية المكونة للركن المادي وإلى الركن المعنوي. وتطرقنا أيضا إلى العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني.

الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تأثر الواقع الاقتصادي الوطني بشدة بسبب الجائحة العالمية لفيروس كورونا مما أدى الى زيادة ظاهرة المضاربة غير المشروعة نظرا لنقص الاطار القانوني الكافي لمواجهة هذه الجريمة، وتعد مكافحة هذه الظاهرة أمرا حيويا لضمان استقرار الأسواق المالية وتعزيز النزاهة والشفافية وحماية حقوق المستثمرين، ولتحقيق هذه الأهداف أصدر المشرع الجزائري قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي وسع من نطاق التجريم لهذه الجريمة التي تتخذ عدة أشكال وصور بينها المشرّع في الجزائري في المادة الثانية من القانون سالف الذكر.

وعملت الدولة الجزائرية على اتخاذ العديد من الآليات لمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة وجميع الممارسات غير المشروعة الأخرى. كما تتضمن هذه الآليات تعزيز الوعي بين المستثمرين بشأن المخاطر المرتبطة بالمضاربة غير المشروعة وكيفية الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه، والهدف من وضع هذه الآليات هو خلق بنية استثمارية نزيهة وشفافة تعزز النمو الاقتصادي والاستقرار المالي في الجزائر.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في **المبحث الأول** إلى (الآليات الوقائية في القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، أما في **المبحث الثاني** سنتناول (القواعد الإجرائية) المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: التدبير الوقائية في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

مع تنامي جريمة المضاربة غير المشروعة في السنوات الأخيرة، تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق المستهلك الاقتصادية، وذلك من خلال إصدار القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي جاء بعدة من التدابير الوقائية التي تشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والوعي الجماعي بأهمية الإبلاغ عن المضاربة للحد من انتشار هذه الظاهرة وحماية المجتمع.

وفي هذا المبحث سنعمل على تبيان هذه التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني.

المطلب الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة.

جاء القانون 15/21 بجملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة وجميع الممارسات غير المشروعة الأخرى.

سيتم تبيان هذه التدابير الوقائية التي جاء بها القانون سالف الذكر، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

نصت المادة الثالثة من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنّ الدولة تتخذ إجراءات قانونية لضمان التوازن في السوق واستقرار الأسعار من خلال إعداد استراتيجية وطنية تتمحور حول إدارة التجارة، وبهدف ذلك الى التقليل من ظاهرة المضاربة غير المشروعة والتي تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين وتمنع استغلال الظروف لرفع الأسعار بشكل غير مبرر خاصة بالنسبة للمواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع[1].

وباستقراء نص هذه المادة نجد أنّ المشرّع فرض من الوهلة الأولى منطق الحكمة في تعامله مع الواقع، بحيث بادر إلى المحافظة على ما يخل بالتوازن في السوق، من خلال الاعتماد على الجانب الوقائي قبل اللجوء إلى الجانب الردعي، وضع استراتيجية وطنية تسيّر فيها مثل هذه الأزمات وتحول دون وقوع الجريمة[2]، وبالتالي فإنّ المسؤولية الأولى في منع وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة تقع على عاتق الدولة بكافة مؤسساتها بالنظر لما تملكه من آليات ومؤسسات لتنفيذ الإجراءات الاستراتيجية الوطنية التي تسطرها لأجل ذلك[3] .

[1] ينظر: المادة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] رفاف بخضر، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص 810.

[3] ايت عبد المالك نادية، شريفة سوماتي، الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص 140.

وفي سبيل التصدي لذلك، رسمت الدولة استراتيجية وطنية لضمان التوازن الاقتصادي والحفاظ على استقرار الأسعار وبالموازنة الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن لاسيما الأسعار الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.[1]، حيث تمثلت هذه الاستراتيجيات في:

أولا: اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على المستوى السوق.

هذا التدبير يعتمد على معطيات ودراسات واحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع حيث تكون ذات بعد إقليمي وطني تسمح باتخاذ القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في التدفق السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه "جملة" أو "التجزئة"[2].

ثانيا: العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة.

هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الإجراءات التي من شأنها التحقيق استقرار الأسعار سواء تعلق الأمر بالقانون محل الدراسة أو سائر القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بضبط الأسعار. قانون العقوبات وقانون المنافسة[3].

ثالثا: الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري ومتجدد من جهة والعمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى، وتعد القدرة الشرائية والدخل الصافي للفرد من المعايير المهمة في تصنيف التطور الاقتصادي كما أنّه عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك أخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون محل الدراسة[4].

[1] حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، ادرار، (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 149.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 578.

[3] سفير مختارية، حماية المستهلك على ضوء أحكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص، 207..

[4] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 578.

رابعا: منع استغلال الظروف بهدف الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

هذا التدبير لا شك أنّه يستهدف الحالات الخاصة من الظروف الطبيعية والصحية وقد تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي الكامل وقد خص المشرّع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أنّ المضاربة غير المشروعة غالبا ما تنصب عليها لأسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها وبنتيجة الفائدة التي يجنيها من المضاربة فيها أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد[1].

كذلك يمكن للدولة التدخل في حماية السوق والمستهلك على حد سواء من خلال تدخلها في تحديد الأسعار وهذا ما نصت عليه المادة 01/05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (المعدلة عن طريق القانون 05/10). " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم[2]".

الفرع الثاني: التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ومن أجل ضمان التوازن على مستوى السوق، نص المشرع على آليات وضع ذلك حيز التطبيق، حيث نص في المادة 04 من القانون 15/21 أنّ الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة في الحالات التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر في هذه المادة بعبارة "ولا سيما"[3].

أولا: اعتماد اليقظة كآلية للحد من مشكلة ندرة السلع.

تم فرض هذه الإجراءات من قبل الدولة نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها البلاد وتركز هذه الإجراءات على تحسين التموين العام بالسلع والبضائع خاصة

[1] سفير مختارية، المرجع السابق، ص 207.
[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 246.
[3] سحوت جهيد، المرجع نفسه، ص 146.

السلع الغذائية ذات الطلب الكبير بالإضافة إلى ذلك قامت وزارة التجارة وترقية الصادرات بإصدار تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية في جميع البلاد للتأكد من تنفيذ هذه الإجراءات قبل صدور القوانين المتعلقة بها، كما تم إنشاء لجان محلية بموجب القرارات الولائية، مثل القرار الولائي رقم 2020/464 الصادر في 21 مارس 2020، والذي أنشأ لجنة لليقظة والمراقبة الحينية ومكافحة المضاربة في ولاية أدرار بهدف مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات على المستوى المحلي[1].

ثانيا: تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع.

عن طريق عمليات التحسيس والتوعية للمواطنين التي تقوم بها جمعيات المجتمع المدني خصوصا جمعيات حماية المستهلك، بغية نشر ثقافة الاستهلاك الرشيد بما يتلاءم وحاجيات المجتمع[2].

ثالثا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع.

وفي إطار ذلك فإنّ مصلحة مديرية التجارة وترقية الصادرات من خلال فرق المراقبة تقوم بمراقبة المخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين الى ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنّه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق[3] .

رابعا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة لدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى احداث اضطراب في السوق.

هذا التدبير يعكس إدراك المشرّع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار والإجراءات الكفيلة بدحض الشائعات في الرد عليها في الوقت المناسب وبالحجة الدامغة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذاك مع تسخير الاعلام بكل أنواعه لهذا الغرض[4].

[1] بو عبد الله مسعود، خبضاوي نعيم، المرجع السابق، 162.
[2] بو داحرة كمال، المرجع السابق، 146.
[3] بو عبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، المرجع السابق، ص، 162، 163.
[4] سفير مختاريه، المرجع السابق، ص، 208، 209.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني.

من خلال استقراءنا للقانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تجد أنّ المشرع الجزائري أعطى الحق لجهات أخرى غير الدولة في المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وسنبين في هذا المطلب هذه الجهات التي خول لها القانون الحق، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الدور المنوط بالجماعات المحلية.

إنّ اشراك المشرع الجماعات المحلية في المساهمة في الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة، لم يكن بالصدفة بل هو بناء على ما تم اقراره من طرف المؤسس الدستوري الذي اعترف بمكانة الولاية والبلدية في تكوين الدولة[1]، ولقد نصت المادة 05 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة، وتتمثل أساسا في[2]:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[3].

إنّ اشراك المشرع للجماعات المحلية في السياسة الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، إنّما هو تجسيد لفكرة الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وكذا المساهمة الإيجابية للحد من الممارسات غير المشروعة التي تمس بالمواطن من

[1] رفاف لخضر، طهراوي حسان، المرجع السابق، 810.

[2] قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023- رجب 1444هـ، ص 202.

[3] سفير مختارية، المرجع السابق، ص 210.

ناحية، وتفعيل للمهام المنوطة بالجماعات المحلية وفق ما نص عليه قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، من خلال اشاركها في إيجاد حلول لسياسة المنتهجة من قبل الدولة للحد من الندرة التي تمس بالمستهلك أساسا[1].

وأكد قانون الولاية حسب نص المادة 77 التي خولت للمجلس الشعبي الولائي التدخل في مجال الصحة العمومية والتجارة والاسعار والتنمية الاقتصادية، حيث تعد صلاحيات هذا الأخير وصلاحيات الوالي متكاملة وذلك بالرجوع إلى نص المادة 141 من نفس القانون تنشئ مصالح الولاية، بموجبه مداولة شخص النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة وهذه المصالح تخضع للوالي مباشرة [2].

وقد تطرق القانون إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاع في الأسعار، وهو ما تم تجسيده من خلال تنظيم أسواق الرحمة للأدوات المدرسية مع الدخول الاجتماعي الاخير[3].

الفرع الثاني: مساهمة فعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

نصت المادة 06 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنّ: المجتمع المدني ووسائل الاعلام يلعبان دورا حيويا في تعزيز الوعي بالاستهلاك ويهدف ذلك الى تحقيق توازن في العرض والطلب، خاصة خلال المناسبات الخاصة والظروف الطارئة مثل الأعياد والمواسم والأوضاع الطبيعية والصحية الاستثنائية مثل الازمات الصحية العامة أو انتشار الأوبئة أو وقوع الكوارث[4]

[1] رفاف لخضر، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص 811.
[2] بوصوار ميسوم، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص 54.
[3] قمار خديجة، الوقائية الإجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص 80.
[4] ينظر: المادة 06 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ونجد أنّ للمجتمع المدني بالإضافة لوسائل الإعلام دور يكتسي أهمية كبيرة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو كالتالي:

أولا: مساهمة فعاليات المجتمع المدني.

إن اشراك المجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، يعد من الثوابت التي كرسها دستور 2020 واعترافا من المؤسس الدستوري للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية[1]، ولقد منح المشرع في القانون محل الدراسة المجتمع المدني مثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة والتأسس كطرف مدني أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 09 من نفس القانون[2]، ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني التي نرى أنّ لها دور كبير في التوعية والتحسيس، الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تلعب دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي للكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا ترشيد الثقافة الاستهلاكية خصوصا في المناسبات والاعياد ووقت الكوارث والازمات[3]. وتتمثل مساهمة المجتمع المدني في الوقاية من تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في:

- ترقية الثقافة الاستهلاكية، ونرى أنّه يمكن في النقطة تشجيع ثقافة العزوف على اقتناء هذه المواد الاستهلاكية في حالة رفع أسعارها بطريقة عشوائية ومباغتة، واللجوء الى استعمال البديل إن وجد.
- تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.
- محاربة الاخلال بقاعدة العرض والطلب، وتفعيل ذلك لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء (على غرار ما وقع في حالة تفشي وباء كوفيد 19) أو وقوع كارثة (كالحرائق، الفيضانات...)[4]

[1] رفاف لخضر، طهراوي جسان، المرجع السابق، ص 811.
[2] غريبي بلال، محمد خليفي، المرجع السابق، ص 580.
[3] ايت عبد المالك نادية، شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 146.
[4] مريم لعجاج، الآليات الوقائية والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، جوان 2023، ص 202.

والجدير بالذكر أنّ المشرع عودنا على اشراك المجتمع المدني خاصة إذا تعلق الامر بالجرائم الاقتصادية، ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه في جريمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب الامر رقم: 04/05 في المادة 04، وكذا قانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 15[1].

ثانيا: دور وسائل الاعلام.

تعتبر وسائل الاعلام إحدى الوسائل المعتمدة لدى الأجهزة الحكومية لدعم منظومة الأمن الوطني، وذلك نظرا للدور للتأثير الفعال الذي تتميز به هذه الوسائل في تشكيل اتجاهات الجماهير وموافقتهم وسلوكاتهم اتجاه قضايا المجتمع[2]، ووسائل الإعلام على مختلف مشاربها دور حاسم في توجيه سياسة الاستهلاك والكشف عن المضاربين فتعد انجع الوسائل التي يعتمد عليها لمعالجة الظواهر السلبية في المجتمع من خلال الرسالة الإعلامية التي تبثها للجمهور[3]، ويبقى أن تساهم الجهات المعنية بدورها في تزويدها بالمعلومة الصحيحة في الوقت المناسب والرد على الشائعات حتى يتسنى لوسائل الاعلام القيام بدورها باحترافية ومصداقية تكسبها ثقة الجمهور وتجعل منها مرجعية له في استبقاءه لمعلوماته حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي أثبت مرارا وتكرارا قوة وسرعة انتشار الشائعات عن طريقه[4]. ويتمثل دورها في:

- إلقاء الضوء على مخاطر الجريمة ونتائجها السلبية وأخطارها المدمرة على المجتمع، بالتعريف بالأساليب والآليات التي يستعملها مرتكبو الجرائم وكيفية مواجهة أساليبها وذلك من خلال دور وسائل الإعلام في تقديم برامج تحث على الخير والفضيلة.
- تتجلى أهمية الاعلام الأمني بتثقيف المجتمع خاصة منهم الشباب بالشق الوقائي كعنصر هام في مكافحة الجريمة لذا فعلى المؤسسات الأمنية ان تعمل بالتعاون والتنسيق مع وسائل الاعلام لسياقة المضامين الإعلامية القادرة على حماية المجتمع من مختلف مظاهر الجريمة.

[1] رفاف لخضر، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص 811.
[2] ايت عبد المالك نادية، شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 147.
[3] بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 54.
[4] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 580.

- الإعلام الأمني يوفر للمختصين في المجال الأمني فرصا متعددة لنشر دراساتهم والتعبير عن أفكارهم وتسليط الضوء على ابداعاتهم وابتكاراتهم وما يحققونه من إنجازات في مكافحة الجريمة[1].

لكن الواقع العملي أثبت العكس، بحيث أنّ الدولة لم تقم بواجبها ولم تقم بإعداد استراتيجية وطنية تضمن استمرار التموين واستقرار الأسعار وأحسن مثال على ذلك السلع الاستهلاكية البطاطا، السميد، العجائن.. الخ، كما أنّ الهيئات المحلية لم تقم بدورها لا من خلال مراقبة الأسواق ولا من خلال توفير سلع في أسواق خاصة تتماشى مع قدرات المواطن، فهي أفكارا تبقى حبرا على ورق.

دون أن ننسى المجتمع المدني والاعلام الذي لم يقم بدوره كما يجب في سبيل تشجيع الاستهلاك العقلاني ومكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

[1] ايت عبد المالك نادية، شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 148.
[2] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 233.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية.

في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ينبغي اتخاذ عدة إجراءات عقب اكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة وتستمر هذه الإجراءات حتى الوصول الى فصل نهائي في الدعوى العمومية، وعلى الرغم من أنّ هذه الجرائم تخضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ القانون رقم 15/21 يخصّص بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بها، مثل التوقيف للنظر والتفتيش التي ينص عليها المشرع في الفصل الرابع بعنوان الاحكام الإجرائية.

وسنتطرق في هذا المبحث الى هذه الإجراءات الخاصة التي خصّصها المشّرع لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: الضباط والاعوان المكلفون بالبحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الضباط ولأعوان المكلفون بالبحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة.

جاء في نص المادة السابعة من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أنّه: فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[1].

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنّ المشرع وسّع من صلاحيات أعوان الإدارات في معاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو التالي: (الفرع الأول) ضباط وأعوان الشرطة القضائية، (الفرع الثاني)، أعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، (الفرع الثالث) الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي الى سلك الشرطة القضائية لأنّ أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الاعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهو ما سوف نقوم بتوضيحه[2]

حيث قام المشّرع بتحديد الأشخاص الذين منحهم صفة **الضبطية القضائية** وهذا في النص المادة 15 من ق إ ج بقولها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.

[1] ينظر: المادة 07 قانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.
[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، (الجزائر)، 2017/2016، ص 52.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ضباط الصف الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعينيهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

وتبين المادة 19 من ق إ ج منهم هم أعوان **الضبط القضائي** بقولها: يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

يفهم من نص هذه المادة أنّ أعوان الضبط القضائي ليس لديهم الصفة نفسها كضباط لضباط الشرطة القضائية قي تنفيذ مهاهم.

وفيما يخص **مهام أعوان الضبط** القضائي التي بينتها المادة 20 من ق إ ج بقولها: يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية قي مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[3].

[1] المادة 15 قانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2] المادة 19، المرجع نفسه.
[3] المادة 20 قانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

وفي إطار تطبيق المادة 07 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في فقرتها الثانية، "...يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة..."[1].

وبالرجوع الى ق إ ج نجد أن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة قد اضفى عليهم المشّرع صفة الضبطية الفضائية، وذلك بموجب نص المادة 15 من ق إ ج في فقرتها الثالثة بقولها: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.... الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين..."[2].

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، نجد أنّ هذه الفئة تتمثل في:

- سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها. والاخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قمع الغش.
- سلم مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3].

وقبل القيام بأي اجراء للبحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة من قبل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة ينبغي عليهم أن يؤدوا اليمين القانونية ويفوضوا بالعمل وفقا

[1] ينظر: المادة 07 قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] ينظر: المادة 15 قانون رقم 10/19، يعدل ويتمم الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[3] بوحزمة كوثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص، ص، 20، 21.

للأنظمة والقوانين المعمول بها. ويجب عليهم أثناء أداء واجباتهم وفقا لأحكام القانون، أن يوضحوا مسؤولياتهم ويقدموا التفويض المناسب[1].

وفي إطار الوظائف المكلفين بها، يحق بموظفي الإدارة المعنيين بالتجارة تفحص جميع الوثائق الإدارية، التجارية، المالية، والمحاسبية، وكذا استعراض أيّة وسائل مغناطسية أو معلوماتية، دون أن يكون للأطراف المعنية بذلك حق الاعتراض بناءًا على السر المهني. وعلاوة على ذلك، يحق لهم شرط استلام هذه الوثائق في أي مكان توجد فيه، والقيام بحجزها عند الضرورة، حيث يتم إعداد محضر جرد بعملية الحجز، ويتم ربط الوثائق المحجوزة بالمحضر المذكور[2].

كما يمكن أيضا لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة، وبموجب القانون رقم 02/04 الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وأي مكان يشتبه فيه بوجود تخزين للبضائع أو سلع نادرة، مع استثناء المحلات السكنية التي تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]. كما يمكن لهم أيضا بحجز البضائع والسلع[4]، مع تحرير محاضر للبضائع المحجوزة وارفاقها بوثائق الجرد لهذه المنتوجات المحجوزة[5].

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أما الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، فبالرجوع الى أحكام المرسوم التنفيذي 299/10 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، فهم سلك مفتشي الضرائب، سلك

[1] ينظر: المادة 49 الفقرة 5 و6 قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[2] ينظر: المادة 50 الفقرة 1 و2 و3 قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[3] ينظر: المادة 52 قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[4] ينظر: المادة 51 قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[5] ينظر: المادة 56 الفقرة 06 القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين[1].

يقوم أعوان المعاينة بتأدية اليمين قبل تأدية مهامهم، كما يجب توفير بطاقة تفويض الوظيفة للموظفين الذين يخضعون لأحكامه، حيث يسلم هذه البطاقة لهم من قبل الوزير المختص بالمالية. وبموجب هذه المادة يتوجب على الموظفين هذه البطاقة أثناء ممارسة وظائفهم في إطار أداء مهام التفتيش، الرقابة، والمعاينة[2].

وتتمثل وظائف الموظفين المؤهلين التابعين للإدارة الجبائية الرئيسية في تنفيذ وتطبيق التشريعات والأنظمة المتعلقة بجمع الضرائب وتحصيلها، كما يمكن تكليفهم بما يلي[3]:

- مسك الصندوق.
- مراقبة وتأمين العمليات المالية والتبادل.
- تنفيذ المعاملات المالية الخاصة بالمدفوعات والتحصيل.
- ضمان استكمال السجلات والوثائق المحاسبية.
- إجراء عمليات سحب النقود بطريقة متقنة ومنظمة.

وبالرجوع إلى القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أنّ المشرع قد خصّ هذه الفئة بمعاينة المخالفات المتعلقة بهذا القانون، وذلك حسب نص المادة 49 الفقرة 03[4].

[1] نوال معزوزي، دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص 226.

[2] ينظر: المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، العدد 74، مؤرخة في 29 دي الحجة 1431 هـ، الموافق لـ 5 ديسمبر 2010.

[3] ينظر: المادة 44 المرسوم التنفيذي رقم 299/10، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

[4] ينظر: المادة 49 الفقرة 03 القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

وتعرف الدعوى العمومية بأنها: " مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين". فجوهر الدعوى العمومية هو أنّها مجموعة من الإجراءات، وسبب اتخاذها هو وقوع الجريمة، وهدفها هو فحص الوضع الإجرامي وصولا لما إذا كان الفعل يشكل جريمة، وتمحيص الأدلة عليها وتحديد المتهم بارتكابها انتهاء بالحكم فيها[1]. وسنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية سير الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

سنقوم في هذا الفرع بتبيان الجهات التي خول لها المشرّع الجزائري الحق في تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا على النحو التالي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تحرك النيابة العامة تلقائيا الدعوى العمومية عن جرائم المضاربة غير المشروعة وتباشرها أمام جهات القضاء الجزائي المختص وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، فقد أزاح القانون 15/21 عن طريقها كل العراقيل المتعلقة بالشكوى والطلب والإذن، وهذا حسب ما ذهبت إليه المادة 08 التي تنص: "تحرك النيابة العامة

[1] أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، 2012، ص 11.
[2] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 712.

الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1]، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة خرج عن مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية التي نصت عليه المادة 36 فقرة 05 من ق إ ج التي تمنح صلاحية تحريك الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية أو حفظها إذا توفرت الشروط القانونية أو الموضوعية لحفظها، مقررا الأخذ بمبدأ شرعية المتابعات استثناءًا من المبدأ العام[2].

بعد إخطار وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة، يكون مسؤولا عن مباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يقتصر إدارة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق أو الحكم على النيابة العامة بمفردها دون مشاركة أطراف أخرى، حيث تقوم بجمع الأدلة والأسانيد لتدعيم طلبها أمام جهات الحكم، وبهذا تقوم النيابة العامة بدور الخصم في الدعوى العمومية[3].

وفقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لوكيل الجمهورية تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق عند الحاجة، الذي بدوره يقوم بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة بناءًا على الملف القضائي، ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي.

في حال عدم قدرة قاضي التحقيق على تنفيذ جميع إجراءات التحقيق بنفسه، يحق له أن يندب ضابط شرطة قضائية للقيام بتنفيذ تلك الإجراءات وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1] نوال معزوزي، المرجع السابق، ص 226.

[2] تومي عبد الرزاق، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 106.

[3] ينظر: بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص، ص، 315، 316.

[4] ينظر: عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، **مجلة الحقوق والحريات**، مخبر الحريات والحقوق في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، (الجزائر)، المجلد 10، عدد 01، أفريل 2022، ص 142.

ثانيا: الادعاء المدني في جريمة المضاربة غير المشروعة.

حيث نصت المادة 09 من القانون 15/21: " يمكن للجمعيات وطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا انا المشرع الجزائري أتاح للجمعيات المعنية بحماية المستهلك أو أي شخص متضرر إمكانية تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة، والمشاركة كأطراف مدنية في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا بهدف تحقيق العدالة وحماية حقوق المستهلكين.

ونجد ان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد بيّن كيفية إقامة الدعوى المدنية امام الجهات القضائية المختصة بالنسبة لكل من تضرر من هذه الجريمة، وذلك بموجب نص المادة 239 من ق إ ج التي تنص على: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية او جنحة او مخالفة بأن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدع المدني بأن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل"[2].

حيث نفهم من نص المادة 239 من ق إ ج أن المشرع الجزائري وبموجب حق التقاضي الذي كفله لكل مواطن، أعطى الحق لكل شخص تعرض لأضرار نتيجة لأي جريمة مهما كان وصفها، طلب التعويض المدني في نفس الجلسة من خلال تأسسه كطرف مدني، كما يمكن أيضا للمدعي المدني طلب التعويض عن كافة الاضرار التي لحقت به.

وبالرجوع الى الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، نجد ان المشرع الجزائري قد نظم أحكام الادعاء، وذلك بموجب المادة 240 التي تنص على: "يحصل الادعاء المدني

[1] المادة 09 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] المادة 239 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى امانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإدائه في مذكرات.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل"[1]

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بوضوح على ان الادعاء يشير الى تقديم دعوى مدنية امام قاضي التحقيق، ويهدف الى إتاحة فرصة للمتضرر من أي جريمة للمطالبة بالتعويض أمام القضاء، وترفع الشكوى أمام قاضي التحقيق الذي يأمر بعرضها امام وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا في شأنها وذلك في أجل أقصاه خمس (05) أيام، كما نصت أيضا المادة 75 من ق إ ج على أهمية تقديم مبلغ لدى امانة الضبط لتغطية المصاريف القضائية للدعوى، بالإضافة الى تحديد موطن للمدعي المدني، يتم إعلام قاضي التحقيق به[2].

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة.

وسنتطرق الى هذه الخصوصية التي أقرها المشّرع الجزائري على النحو التالي:

أولا: خصوصية إجراء التفتيش في جريمة المضاربة غير المشروعة.

ويقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث وتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة اثباتها[3]، ويعتبر إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات القانونية للكشف عن أدلة الجريمة، بذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات دستورية لمساسه بحقوق وحريات الأفراد[4]، حيث نصت المادة 47 من ق إ ج على أنّه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءًا"[5] وهذا

[1] المادة 240، من الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2] ينظر: المادة 72 و 75، من الامر 66-155، المتضمن قانون الإجرائية الجزائرية، المعدل والمتمم.
[3] نوال معزوزي، المرجع السابق، ص 227.
[4] تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 106.
[5] المادة 47 القانون 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

كقاعدة عامة، إلا أنّ المشرّع الجزائري جاء بإجراءات استثنائية وهذا في المادة 10 من القانون 15/21 بقوله أنّه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءًا على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في جميع الأوقات ليلا أو نهارا في ما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

والملاحظ أنّ هذا الإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة 10 من القانون 15/21 يؤكد أنّ المشرّع فعلا اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت وحين[2].

وما يلاحظ أيضا أنّ المشرّع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وبذلك يكون قد ربط المحلات بالسكن والتي يقصد بها المساكن وكان من الأحرى استعمال مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية لأنّ جريمة المضاربة غير المشروعة عادة ما تضبط في المحلات التجارية أو في مخازن أو مستودعات تكون بعيدة عن المساكن[3] .

ثانيا: خصوصية توقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة.

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز للشرطة أو الدرك الوطني والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمدد هذه الآجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنها نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب من قبل الوكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة حددتها المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ألا وهي:

- مرة واحدة (1) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] ينظر: المادة 10 القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1329.
[3] نوال معزوزي، المرجع السابق، ص 227.
[4] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 714.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

أما بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون 15/21 نجد أنّ المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة مرتين وذلك بإذن مكتوب ومن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[2].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

بعد الانتهاء من التحقيق في أي جريمة، يتم احالتها على محكمة جنح اذا اتخذت وصف الجنح، أو إحالتها على محكمة الجنايات، وفي هذا الفرع سنبين (أولا) إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنح، (ثانيا) إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

أولا: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنح.

بعد تقديم الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام المادة 333 من ق إ ج المعدلة بالأمر 02-2015 والتي تنص على أنه ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق وإما حضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وأما بإجراء تطبيق المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[3]، وبالرجوع إلى أحكام المادة فإن الإجراءات المعمول بها لا يمكن أن تخرج على إحدى هذه الإجراءات، وباعتبار أن جميع جرائم المضاربة غير المشروعة بوصفها الجنحي يتم خلالها ضبط المتهم وهو في حالة تلبس من قبل ضباط الشرطة القضائية ويكون عن طريق مداهمات أو خرجات ميدانية، وفي هذه الحالة يكون **المثول الفوري** هو الاجراء الأكثر استعمالا وهذا حسب نص المادة 339

[1] نوال معزوزي، المرجع السابق، ص 227.
[2] صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1329.
[3] ينظر المادة 333، الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مكرر وما يليها من ق إ ج ، ويتم تقديم الشخص المقبوض عليه في جنحة التلبس إلى وكيل الجمهورية كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلزمهم بالحضور، وكما يكون للشخص المتهم الحق في الاستعانة بالمحام أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، وتوضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي ويمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم، كما يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية عليها اتخاذ احد التدابير التالية: ترك المتهم حرا، اخضاع المتهم لتدبير أو لأكثر من التدابير الرقابية، وضع المتهم في الحبس المؤقت، ويجدر الإشارة أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة، وتتولى النيابة العامة متابعة تدابير القضائية[1].

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرّع الجزائري للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة في الحق المطالبة بالتعويض. ويكون له بذلك أن يختار اتباع الطريق الجزائي، أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية، فيفصل فيها القاضي عند تصديه للدعوى العمومية، وينطق بالحكم فيها وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة، كما له أن يختار الطريق المدني[2].

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة أمام محكمة الجنايات.

وفي حالة ما تم تحريك الدعوى العمومية كما سبق تبيانه في جريمة المضاربة غير المشروعة وتبين أنّ الواقع ذات وصف جنائي، فإن الإجراءات المعمول بها في هاته الحالة هي نفسها الإجراءات المتعارف عليها والمطبقة على باقي الأوصاف للجرائم الأخرى، حيث أنه يتم إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بعد فتح واجراء تحقيق وجوبي وبأمر صادر من غرفة الاتهام، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[3].

[1] ينظر: المادة 339مكرر، مكرر1، مكرر2، مكرر3، مكرر4، مكرر5، مكرر6، مكرر7، الأمر رقم 02/15، يعدل ويتمم الامر 15/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص، 143، 144.
[3] ينظر: المادة 248 من الامر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وما يمكن أن نلاحظه مما سبق، أنّه على الرغم من الانتشار الرهيب لجرائم المضاربة غير المشروعة وانعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني، إلا انّ المشرع الجزائري لم يخصها بإجراءات محاكمة خاصها، وإنما أخضعها للقواعد العامة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني.

بالنسبة لهذا الفصل الاجرائي قد تناولنا فيه عدة محاور ونقاط متسلسلة ضمناها في مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول الى الآليات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جرائم المضاربة غير المشروعة ومكافحتها، وتمثلت هذه الأليات الوقائية في الدور الذي لعبته الدولة من خلال وضع استراتيجية وطنية تضمنا القانون 15/21 في مادتيه الثالثة والرابعة للحد من المضاربة غير المشروعة، كما لاحظنا اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة هذه الظاهرة، أما المبحث الثاني خصصناه إلى الآليات الإجرائية التي تمثلت في: توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بالتحري والبحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وتعرضنا أيضا إلى كيفية سيرورة الدعوى في جرائم والمضاربة غير المشروعة، و الخصوصية التي خصها بها المشرع الجزائري لا سيما في التفتيش والتوقيف للنظر.

الخاتمة.

وفي ختام هذه الدراسة، يظهر أنّ المشرع الجزائري قد أتخذ خطوات هامة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وقد ركز جهوده واهتمامه على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني والمستهلك ومع ذلك تعرضت هذه الجهود لتحديات اقتصادية متزايدة بسبب الأزمة الصحية العالمية (جائحة كوفيد 19)، مما دفع بالمشرع الجزائري الى تعزيز التدابير الرادعة من خلال إصدار القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بهدف تعزيز المراقبة على الممارسات وفرض عقوبات صارمة على المخالفين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من **النتائج** تمثلت في:

- نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال الخاصة بالسلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر لترك المجال مفتوح لحماية المستهلك من جميع الممارسات غير المشروعة.
- تركز اهتمام المشرع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية للمستهلك وحفاظه على قدرته الشرائية من خلال إصدار القانون 15/21 لمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على استحداث آليات وقائية على المستوى المركزي وتمثل في الدور الذي تلعبه الدولة من خلال نص المواد 03 و04 من القانون 15/21، وكذا اشراك المجتمع المدني والجماعات المحلية ووسائل في مواجهة هذه الظاهرة، إلا أنّ هذين الأخرين لم يقوم بدورهما على أكمل وجه في سبيل توعية المستهلك وإرشاده وتشجيعه على الاستهلاك العقلاني.
- منح سلطة المعاينة لأعوان مختصين ومؤهلين في المجالات التجارية والاقتصادية والجبائية للعمل ضمن لإطار الضبطية القضائية بالتعاون مع ضباط الشرطة القضائية، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- صرامة المشرع للأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال قيامه بتعديلات في مادة الجنايات ليرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية من 20 سنة الى 30 سنة بهدف تشديد العقوبات وتحقيق الردع في مواجهة هذه الجريمة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها موضوع البحث يكمن طرح **التوصيات** التالية:

- تشديد المراقبة الدائمة للأسعار وكذا المخازن وغرف التبريد والمنتهجات المهيئة للتسويق.
- التفعيل الحقيقي للآليات الوقائية سواء المستوى المركزي أو المحلي من أجل القيام بمهامها على النحو المطلوب من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- العمل على توسيع صلاحيات إدارة التجارة والمصالح الجبائية في هذا المجال للتصدي للمضاربة غير المشروعة.
- القيام بندوات وحملات توعوية لمختلف شرائح المجتمع المدني للحث على الاستهلاك العقلاني والتشجيع على ثقافة التبليغ على عمليات المضاربة غير المشروعة.
- لا بد من إحالة القضايا المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي وذلك لخطورتها على الأمن الاقتصادي للبلاد.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

☒ المصادر.

أولا: القرآن الكريم.

1. سورة المزمل –الآية 20–

ثانيا: القوانين.

1. القانون 02/04 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 22 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادرة في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004.

2. القانون 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، عدد 99، الصادرة في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 29 ديسمبر 2021.

ثانيا: الأوامر.

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021.

2. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ثالثا: المراسيم.

1. المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431هـ الموافق لـ 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، العدد 74، مؤرخة في 29 ذي الحجة 1431هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2010.

2. المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المؤرخ في 24 رجب 1436هـ الموافق لـ 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436هـ الموافق لـ 03 ماي 2015.

☒ المراجع.

أولا: الكتب.

1. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **المضاربة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1989.

2. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، المجلد الأول، د س ن.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د ط، د س ن.

4. أشرف توفيق الدين، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، (مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا وأحكام القضاء، 2012.

5. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د ط، د س ن.

ثانيا: الرسائل والأطروحات.

1. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

2. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري – والقانون المقارن–، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية.

1. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2021.
2. ايت عبد المالك نادية، شريفة سوماتي، الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة وقاية الجميع، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.
3. بلارو كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة**، (الجزائر)، المجلد 34، العدد 02، جوان 2023.
4. بن هلال نذير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعالية للقاعدة القانونية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، 2022.
5. بو عبد الله مسعود، العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة (دراسة على ضوء القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة)، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.
6. بو عبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، **مجلة الصدى**، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، جوان 2022.
7. بوحزمة كوثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

8. بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 15/21، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة ثليجي، الأغواط، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.

9. بوصوار ميسوم، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، حوان 2023.

10. بوعتبة فوزية، تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، دامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

11. تومي عبد الرزاق، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022.

12. ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة–، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، (الجزائر)، المجلد 15، العدد 02، 2022.

13. جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.

14. حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2022.

15. حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 15/21 المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، **جامعة أحمد دراية**، أدرار، (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، 2022.

16. سحوت جهيد، حماية المستهلك من الاحتكار في ضوء القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، أكتوبر 2022.

17. سفير مختارية، حماية على ضوء أحكام القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

18. شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، **مجلة الدراسات القانونية**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

19. صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، 2023.

20. صبرينة محمد قارة، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، (الجزائر)، المجلد 14، العدد 01، 2023.

21. صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

22. طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)، العدد 01، 2011.

23. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21، **مجلة الحقوق والحريات**، مخبر الحريات والحقوق في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، (الجزائر)، المجلد 10، عدد 01، أفريل 2022.

24. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، **مجلة الحقوق والحريات**، مخبر الحقوق والحريات والحقوق في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.

25. عشير الجيلاني، تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

26. غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2022.

27. قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

28. قمار خديجة، الوقاية الإجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

29. محمد حجازي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، _ بين النص والممارسة_، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.

30. مريم لعجاج، الآليات الوقائية والقواعد الإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم: 15/21، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، (الجزائر)، المجلد12، العدد 03، جوان 2023.

31. مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون 15/21، **مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع**، جامعة محم خيضر، بسكرة، (الجزائر)، المجلد 14، العدد التسلسلي 30، أكتوبر 2022.

32. موال معزوزي، دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، (الجزائر)، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

33. مونية بن بو عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، **مجلة أبحاث قانونية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

رابعا: المحاضرات.

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)، 2017/2016.

فهرس المحتويات .

فهرس المحتويات.

العنوان.	الصفحة.
الآية.	/
الشكر والعرفان.	/
الإهداء.	/
قائمة المختصرات.	/
مقدمة.	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة.	
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.	06
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.	07
الفرع الأول: تعريف المضاربة.	07
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة.	09
الفرع الثالث: تمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.	.11
المطلب الثاني: انعكاسات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك	12
الفرع الأول: انعكاسات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني.	12
الفرع الثاني: انعكاسات المضاربة غير المشروعة على المستهلك.	14
المبحث الثاني: أركان وقمع جريمة المضاربة غير المشروعة.	17
المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.	18
الفرع الأول: الركن الشرعي.	18
الفرع الثاني: الركن المادي.	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	23
المطلب الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة.	25
الفرع الأول: العقوبات الجزائية.	25

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.	29
خلاصة الفصل الأول.	33
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.	
المبحث الأول: التدابير الوقائية في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.	35
المطلب الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة.	36
الفرع الأول: التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من القانون15/21.	36
الفرع الثاني: التدابير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 15/21.	38
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.	40
الفرع الأول: الدور المنوط بالجماعات المحلية.	40
الفرع الثاني: مساهمة فعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.	41
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.	45
المطلب الأول: الضباط والأعوان المكلفون بالبحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة.	46
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	46
الفرع الثاني: أعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.	48
الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.	49
المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.	51
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.	51
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.	54
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جرائم المضاربة غير المشروعة.	56
خلاصة الفصل الثاني.	59
الخاتمة.	60

قائمة المصادر والمراجع.	**62**
الفهرس.	**69**
ملخص.	**/**

الملخص:

الملخص:

تزامنا مع الظروف التي عاشها العالم لا سيما في السنوات الأخيرة التي شهدت أزمة صحية عالمية (كوفيد 19)، مما أدى الى انتشار عدة ممارسات تجارية غير مشروعة، ومن بينها المضاربة غير المشروعة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى إصدار قانون متعلق بهذه الظاهرة، وذلك بهدف مواجهة المضاربين الرئيسيين الذين استهدفوا المواطن وأثروا سلبا على قدرته الشرائية، مما هدد استقرار المجتمع، حيث يتم سن هذا القانون في ظرف استثنائي، وتجدر الإشارة الى أن الندرة التي شهدها المجتمع في بعض المواد الأساسية واسعة الاستهلاك كانت نتيجة لعمل مدبر، وبالتالي نجد أن القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جاء بجملة من العقوبات الردعية تجاه كل من يرتكب الأفعال المجرمة بموجبه. إضافة على ذلك نجد أن المشرّع في هذا القانون اعتمد على سياسات وقائية، من خلال وضعه لاستراتيجية وطنية، واشراك المجتمع المدني والجمعيات المحلية ووسائل الاعلام من أجل التصدي الى هذه الظاهرة، وتبقى مسألة تنفيذ القانون 15/21 مهمة تتطلب جهودا مستمرة من الجهات المختصة.

summary."

In response to global circumstances, particularly the recent years marked by a global health crisis (COVID-19), which led to

the proliferation of several illicit business practices including unlawful speculation, the Algerian legislature issued a law concerning this phenomenon. The aim is to counteract major speculators who targeted citizens and negatively impacted their purchasing power, threatening societal stability. This law is enacted under exceptional circumstances. It's noteworthy that the scarcity experienced in some essential and widely consumed goods was a result of managerial misconduct. Therefore, Law 15/21, aimed at combating unlawful speculation, introduces a set of deterrent penalties against those who commit criminal acts under it. Additionally, the legislature in this law adopted preventive policies by formulating a national strategy and involving civil society, local associations, and media to address this phenomenon. However, the implementation of Law 15/21 remains a crucial task requiring continuous efforts from relevant authorities.